

قرار رقم (76) لسنة 2018

بشأن

التعديل على بعض مواد الفصل الخامس (الاكتتاب في الأوراق المالية)
من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (7) لسنة 2010

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (17) لسنة 2018 المنعقد بتاريخ 2018/5/31؛

قرر ما يلي:

مادة أولى


تعديل المادة (5- 2) والمادة (5- 5) من الفصل الخامس (الاكتتاب في الأوراق المالية) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالفه من قرارات وينشر في الجريدة الرسمية.

د. فيصل عبد الوهاب الضهد

رئيس مجلس المفوضين - المدير التنفيذي بالوكالة



صدر بتاريخ: 2018/06/03

CMA Data Classification: Internal

ملحق القرار رقم (76) لسنة 2018

بشأن

التعديل على بعض مواد الفصل الخامس (الاكتتاب في الأوراق المالية)
من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (7) لسنة 2010

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(2-5) من الكتاب الحادي عشر	يجوز للهيئة أن تعفي المصدر من تضمين مسودة نشرة الاكتتاب بعض البيانات والمعلومات المشار إليها في هذا الكتاب إذا رأت أن الإفصاح عن هذه المعلومات سيتعارض مع المصلحة العامة.	يجوز للهيئة أن تعفي من تضمين مسودة نشرة الاكتتاب بعض البيانات والمعلومات المشار إليها في هذا الكتاب كما يجوز لها أن تعفي من إرفاق بعض المستندات والإقرارات والإفصاحات وذلك إن اقتضت طبيعة الإصدار أو الطرح أو طبيعة الأوراق المالية ذلك الإعفاء.
(5-5) من الكتاب الحادي عشر	[الفقرة الأخيرة من المادة] وفي جميع الأحوال المذكورة في هذه المادة لا يجوز توجيه إعلانات ترويجية للاكتتاب باستخدام وسائل الإعلان العامة للمتاحة للجمهور.	[الفقرة الأخيرة من المادة] وفي جميع الأحوال المذكورة في هذه المادة لا يجوز توجيه إعلانات ترويجية للاكتتاب باستخدام وسائل الإعلان العامة المتاحة للجمهور ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.